

هل صح أن من قال بعد طاعة سبحانك اللهم يختم له بالقبول ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل من قال سبحانك الله سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك. عقب - [00:00:00](#)

طاعة ختم له بالقبول هل من صحة لهذا؟ وما مواضع ذكر هذا الذكر؟ الحمد لله المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى أن الأصل في الأذكار الإطلاق عن الزمان والمكان والمقدار. فمن قيد ذكرا من - [00:00:20](#)

كار بزمان دون زمان أو مكان دون مكان فإنه مطالب بالدليل الدال على هذا التقييد لأنه مخالف للأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل. والأصل أن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه. فإذا - [00:00:39](#)

علم هذا فليعلم أنني لا أعلم دليلاً يدل على ختم كل عبادة بقول سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك. فلا لا أعلم دليلاً يدل على مشروعية هذا القول عقب كل عبادة أي كانت هذه العبادة - [00:00:59](#)

ولكن الذي أعلمه من الأدلة الشرعية أنه يستحب هذا القول عقب عدة أشياء الأمر الأول إذا قام الإنسان من المجلس وهو كفارة المجلس والحديث فيها صحيح أن الإنسان إذا كثّر لفظه ثم قال هذا الذكر - [00:01:19](#)

فإنه له كفارة. يعني أن جميع ما قاله من الله واللغو في هذا المجلس إذا ختمه بهذا الذكر فإنه يكون له هو كفارة وهي كفارة المجلس. ومما يستحب كذلك أن يقال هذا الذكر عقبه عقب الوضوء - [00:01:39](#)

فيستحب للإنسان إذا توضأ أن يقول هذا الذكر. لحديث أبي سعيد في إسناد حسن. أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن من قال هذا الذكر عقب الوضوء طبع عليه بطابع وختم عليه بخاتم ولم وكان عند العقد تحت العرش فلا يفك إلا - [00:01:59](#)

يوم القيامة أو قال لا يحل إلا يوم القيامة ومن جملة ما ورد أيضاً أن يقولها الإنسان عقب التلاوة والصلاة. عقيدة تلاوة والصلاة ودليل ذلك حديث عائشة قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلساً قط. هذا - [00:02:19](#)

هو الأول. قال ولا تلا قرأنا. وهذا هو الثاني. ولا صلى صلاة هذا هو الثالث. إلا ختم ذلك كلمات وهذه الكلمات هي قوله سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك - [00:02:43](#)

وهذا الحديث رواه الإمام النسائي في سننه بإسناد صحيح. فقد صححه الإمام الألباني وغيره من أهل العلم رحمهم الله تعالى فإذا لا ينبغي تعميم هذا القول عقب كل عبادة قولية أو عملية لأن هذا خلاف الأصل في الأذكار - [00:03:03](#)

كاف وإنما يستحب لنا أن نتعبد لله عز وجل بقول هذا الذكر في الموضع الذي نص الدليل على مشروعية قوله أو به والله أعلم وكذلك من المواضع أيضاً التي يستحب قول هذا الذكر فيها أي عقيب عقيب ختم القراءة. فيستحب للإنسان إذا ختم - [00:03:23](#)

القرآن أعني إذا ختم قراءته وورده اليومي ويستحب له أن يكون خاتمة القراءة هذا الذكر. هذا الذكر يستحب أن تكون خاتمة القراءة هذا الذكر لحديث عائشة الذي ذكرته قبل قليل. فإذا هي مواضع متعددة. منها بعد القيام - [00:03:47](#)

من المجلس ومنها بعد الوضوء ومنها بعد الصلاة ومنها بعد قراءة القرآن هذا هو الذي أحفظه وإن كان هناك مواضع لم أحفظها فإنك تنظر أولاً إلى دليها. فإن كان دليها صحيحاً - [00:04:14](#)

الحمد لله وإن لم يكن صحيحاً فالأصل في الأذكار الإطلاق وعدم تقييدها بشيء إلا بدليل والله أعلم - [00:04:34](#)